تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/110	1536/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/11/29هـ الموافق 2015/9/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
997/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/17هـ الموافق 2015/12/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في وكيل المدعين تقدم بلائحة دعوى متضمنة مطالبة المدعى عليه بتزويدهم بالكشف المفصل للحسابات الاستثمارية والنقدية المتعلقة بمحافظهم الاستثمارية، والتحقيق في العمليات التي تمت على حساباتهم الاستثمارية والنقدية من تاريخ فتحها حتى تقديم الشكوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1536/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رد الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليه فيما يتعلق بمطالبته بكشوفات محافظ المدعين وحساباتهم الاستثمارية والتحقيق في العمليات التي تمت عليها.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالحسابات المصرفية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَ المدعين بنسخةً من قرار لجنة الفصل، فتقدم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً فيه، ورد فيها أن لجنة الفصل لم ترَ ما يستدعي الاستجابة لطلب إدخال المدعى عليه على الرغم من أن جوهر الدعوى كان ضد تلك الشركة، إضافة إلى تضارب أقوال وكيل المدعى عليه؛ إذ ذكر في محضر الجلسة المؤرخ 1436/2/2هـ أن محافظ المدعين فُتحت بتواريخ مختلفة، وهذا ينافي الواقع ذلك أنها جميعها فُتحت عن طريق الاكتتاب في (أ) بتاريخ 2005/3/24م.

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار، والتمسك بطلبه إدخال المدعى عليه للأوراق المالية وفقاً لنص المادتين (التاسعة والسبعين) و(الثمانين) من نظام المرافعات الشرعية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب إعادة النظر في القرار والحكم بإدخال المدعى عليه.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليه فيما يتعلق بمطالبته بكشوفات محافظ المدعين وحساباتهم الاستثمارية والتحقيق في العمليات التي تمت عليها، استناداً إلى أنها تعد مطالبة موجهة إلى شخص غير مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية، وأن الصفة من النظام العام، ويتعين على لجنة الفصل الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، وما انتهى إليه كذلك من عدم اختصاص اللجنة بالنظر في مطالبة المدعين بكشوفات حساباتهم المصرفية والتحقيق في العمليات التي تمت عليها، استناداً إلى أن المدعين لم يؤسسوا دعواهم على ما هو داخل في أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، فإن هذه اللجنة تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، وأن ذلك لا يخل بحق المدعي في إقامة الدعوى على ذي الصفة وأمام الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعة.

أما بقية ما ذكره وكيل المدعين في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج عمّا سبق وأن أبداه من أقوال أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1536/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.